@ 352 @ صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ؛ وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث ، فهل له العمل بالمذهب ، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه ؟ فأجاب رحمه ا تعالى : (^ قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، أن ا تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ، ورضي عنه يقول : ((أطيعوني ما أطعت ا ، فإذا عصيت ا فلا طاعة لي عليكم)) . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد مصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه ، إلا رسول ا ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك ، إلا رسول ا وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس من تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب وقال أبو حنيفة : ((هذا رأي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه)) ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأحباس ، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد ا ولو رأي صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . ومالك رحمه ا كان يقول : ((إنما أنا بشر أصيب وأخطيء فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة)) . أو كلام هذا معناه . والشافعي رحمه ا كان يقول : ((إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط . وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي)) . وفي مختصر المزني لما اختصره ذكر أنه أختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه ، قال مع إعلامه نهية عن تقليده وتقليد غيره العلماء . والإمام أحمد رحمه ا كان يقول : ((من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . قال : ((لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا)) . وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال : ((من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين . .)) ولا زم ذلك أن من لم يفقهه في الدين لم يرد ا به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضاً . والتفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية